

واوامة على يوم عمري

قلت لعوم قوله صلى لا يؤتمكم ذو حق في العلم على السنن **عسله**
قاضي النساء عاصم ومن اتم من خالفه كحفه طاهر العلوان لم
يبتغي وان الخالد لا يفتن او تارك لينة الوضوء وانما كثر حتى اصبحها
ولا يقهره كالملة فصح بغيره **عصم** لا وان علمه ان هذا قولهم اد
يعتقدون فقلا **مرعوس** نفع ما لم يعلم الموتى انهم فعلوا ما نفسه
على فن كل جده مضيق والامام حكم ان الجماعة مشرقة كالمرجع
وقا ائمة لا تختلفوا على امامكم فضا كما حكى الجاهل واذا لم يعقل
الجماعة لسعة الخلاف **ي** ويعتبر خلاف **د** في الاصح وحجته في شرح
ولا اتم من خالفه والقرى في الوقت في القبلة او الظاهر عن ختمها وتعيين
المسكين في الامية او يكون قليلا ام كثيرا **ي نور** ضمنت لنفسه فصح لغيره
كالبنا لتبني اليما تعلقية فاشبه اختلافا في القبلة وهو محرم
قلت واذ لم يكن المتوجب لكل الما رات الشريعة ليلا **ي نور** ضمنت
العقلية **ي** فان جرى ثلاثة في ثلاثة والتبني اشان كذا ذكره
سأ على صفة وتجاوز التبري هنا وحس الطاهر اشان وات كل واحد في صلاة
عقلا لا دل على الحكم باعتق طهارة الامام وكل واحد منهما يظن ان الطاهر انى
فصح هنا ونوع الثانية لامها وامام الا ولا يفتن اليقين الختم مع المتوجه ضد
اشان حينئذ وفي الثالثة لامام فقط فان كانت اربعة فالطاهر واحد والجماع
كان اشجع الغير والظاهر في الاماميين فقط لما من والعصر والمغرب للامام وان
دخضا الطاهر بلا تهمته كما في اظهار وفي العقب لا ما ما واما في الصبح والظهر فقط
وإن كانت خمسة فكل من **عسله** والابا يترجحا فتراه لقوله لا يؤتمم **يو**
الغير ويجوز في التراوح ان لم يوجد من حيث غيرها ونفع من اختره لشموا حكم ان اوله
قد اتم عام ثم انخرها عكس والجماعة **فروج** ولا يخفى الخوض من اشارة والاخفى في
ترجيحنا المحذور والاشارة حتى لا ذكر ولا العكس فان اكتشف الصبح فصر في طهارة اهلها
عسله ولا يؤتمم الرجل لقوله صلى اخرجوه من قوله وشهرها المؤتمم واذا اهلها وعرض
فلا يتر من عفة فتبطل لمنع **علي** علم من ذكره وهو توقيت ويقصد على الامام ايضا اكمال
الفرق من نوك الاحاج **ي** يعي لعلهم رعل فلما خرى منه عن المقدم فصح وفاقا **عسله**
ولا يات من عرف حديثا **عصم** **ي نور** **عسله** فان جعل عتب مخلوكت كما في

واوامة على يوم عمري **عسله**
مع يوم نسي الحيا به بالا عاقبة بل قال على تركه في فعله انزهر ايضا الغيب
قالوا وان اذا استعملوا ما م فضلي بنوم وهو جسد فقد قضيت الصلاة في غيبته
هو يعيد قلبه على اذ لم يعلموا قالوا وان انكم تصلون بهم فاضل فيكم
واما حديثكم ورواه في النبي انكم يعلمون **عسله** ان علم الامام محض اعااد وا
والاصح ان اذ هو بعد من سألنا من قبل ان كان حيا با اعااد وا اذ هي غلظا فلما بعد
الاصح **فوج** قلت وحيث الاعادة يختلف فيها والموت لا مذهب له في المسئلة لا يلزم
الامام اعلا هه اذ قد اجزته حينئذ **عسله** ولا الموت لم يستلها كما ينبغي **ي نور**
بوت باللاحق بعد انقضاء قلبه هو قوس اذ انزل في علقه **عسله** ودا
بالموت لقوله فيم القم وكما يجوز **ي نور** في قوله **عسله** من قوله
ظهور هو ان يبع او مابي فلما احتار في عقله والاخصار **عسله** يعي النفل مرئ
الخصر كما في الاصل لم يستلها من الاصل ما ينبغي **عسله** ولا الجهرت لهما انما في
فان لا يفتن في الاصل الصفة ولا الشكران مطلقا لقوله تعالى وانتم سكارى **عسله**
وانما خلفا الصاحب لقوله لا تختلفوا على امامكم **عسله** نفع ائمة به صلى الله
عليه وسلم في برضه **عسله** يعي وقصة ون كصفه صلى حين سقط من فرسه **ي نور**
عنا من منع ليقصانه ولا استحسنان الصفة والنصف المحرقتان فالصلح لا يؤتمن احد
منه في القدر **عسله** ولا الا لاتب خلف العارض لما من في التام **عسله** في صفة
نفع لغيره كما للاشر فلما اصر كما **عسله** والظهار في المتوضي مع المتكافئين
مع الناعه فلما قوله صلى لا يؤتم من المنيب المتوضي قالوا صلى عمرو ميتما متوضي وقوم
قد افترقوا **عسله** ولا الصبح خلف المشرك مع اذ هو كما **عسله**
انتهى فعقت لغيره فلما بعد من المنيب **عسله** واذا اختلفت المكلفون في ارجل
شاركه فبشرت علمها وعلى خلافه او فيمنها ان علوا لقوله اخرجوه من قوله
عسله لا يقتضيه
عسله لا يقتضيه علمها على اهلها امت رحلا فلما الاصل منوع سلكا فلهذا **عسله**
عسله نفع اهلها كقوله فلما الاصل منوع لربك ابا هو يوم ما زالوه **عسله**
والاصح ان لا يتوجه الامام اذ قد نصبت صلافة منسدا **عسله** في بيان فانهم الموتى
من ساروا ان يوم لقوله لا يؤتمم به فان جدد اليه على الموت فلما لا يجب علم الامام **عسله**

او اوجه